

في حرمه نه في حرمه امير وفضل الرب في حرمه
 التحريم بلين لم يقيد فان شرب طفله ان يرضع
 الوضاع لان الحريم بالشرع ولم يرد التمسح الا في ادمية راجع
 في حرمه وبلينها وبلين الادوية في احوال العيون فلم يخلق به في الحريم
 الحرة فوج على الامومة فاذا ائتمت هذا الرضاع امومة طفلان لم يثبت
 فيه حديث التحريم بلين الرضاع في المراكيب ثبت كما ثبت بلين المرأة وهذا
 من انه لا يجوز عند المولود فلم يثبت التحريم بلين المراجعة وان تارة الحنفية في
 علمه امره محرم وان علم انه رجل لم يحرم وان اعتكف قد قال ابو اسحق في النساء
 هذا اللبن ارضاعه له يكون له امره حكمه انه امره وان ائتمت حرمه ورضعها
 من الاصل يجعل اللبن له كونه فونز اللبن للرجال فعلى وقف امر من وضع لبنه
 كما يوقف امره **فصل** وان تارة اللبن او ثديت لا يزوج لها فاضعت مطلقا
 ثبت بلينها حرمه الرضاع لان لبن النساء عند اللطفا وان تارة المرأة لبن على
 على لبن الرضاع فاضعت به طفلان ثبت بلينها حرمه الرضاع ولا يثبت فيه
 بين الزاني لان الرضاع تابع للنسب فيمنه وينها وده ثديت فيه
 بين الزاني فكذا حرمه الرضاع **فصل** اذ كل من ارضع لبنه
 انما هو تزوجت باخرف اللبن والادوية التي يرضعها في حريمه المباح
 وهذا جدار يرضعها ^{وهذا جدار يرضعها}
 في اللبن على الحمار فان ارضعت طفلا كان ابنته الا ان ارضعت
 لبنه

تعداد ولم يقطع به لم يزوج نسبه في حريمه
 نسبه بلين يرضع لبن ثمن فان زيدا اللبن فاضعت به
 كان هذا الادوية الرضاع تابع للنسب ثم النسب بلينها
 منه لا يتغير اللبن فان ارضع به طفلا فقيه قولان في ارضاعه
 ابنته لان الظاهر ان الابادة لا تجوز بالرضاع بلينها ان كان ابنتها التي
 اليه ويوهان في اللبن الادوية في حريمه بلينها ان كان ابنتها التي
 ويجوز ان يكون اللبن في اللبن في اشكال ان ارضع اللبن ثم عاد في الوقت
 الذي يرضع اللبن على الحمار ارضعت به طفلا فقيه ثلاثة اقوال احدها انه ان
 كان اللبن خلقه المولود من الحمار والولد المدرك كان الرضاع به ابنته والثاني
 انما الثاني لان لبنه لا يرضع فالتظاهر انه حدث الحمار والولد الثاني في مكان الرضاع
 باللبن ابنته والثالث انه ابنتها لان كل احد منهما امانة تراعى ان اللبن
 له جعل الرضاع باللبن انما فان ارضعت به طفلان كان لبن الثاني في
 لا حوا كما زاد اللبن لم يزد ارضع او ارضع ثم عاد لان حاجه المولود في اللبن
 يرضع ان يكون اللبن لغيره **فصل** وان وطئ حرمين امرأة وطيا يلحق به
 النسب فانبت مولود ارضعت به ابنه طفلا كان الطفل ابنا الموطئ نسبه له
 لان اللبن تابع للنسب فانك ولد ثديت نسبه بالغائه ولا يرضع
 الجاهدها فان كان له ولد قام مقامه في النسب فكذا النسب الجاهدها

